

حكم إزالة شعر الحاجب وقصّ اللحية وحفّ الشارب، وحكم قيادة المرأة للسيارة ..

هذا البيان بتاريخ :

2011-08-05 م الموافق : 1432-09-05 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)
تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-24 10:35:28 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

الإمام ناصر محمد اليماني

05 - 09 - 1432 هـ

05 - 08 - 2011 م

10:15 صباحاً

حكم إزالة شعر الحاجب وقصّ اللحية وحفّ الشارب، وحكم قيادة المرأة للسيارة ..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على جدّي محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم..

إنّما حرّم إزالة شعر الحواجب بالموس فيحلقه بالمرّة بالموس أو بغيره، ولكنّ الله لم يحرم عليكم ترتيب حواجبكم رجالاً ونساءً، فأيّكم يرى شعيراتٍ زائدةٍ في حواجبه فليقم بقصّها حتى يتساوى طولها مع طول شعر حاجبيه وتنظيم حاجبيه، ليظهر بمظهر لائقٍ.

وكذلك ما حرّم على الرجال ترتيب لحاهم وتنظيمها وتحديدتها من الأعلى والأدنى لتظهر اللحية بمظهرٍ لائقٍ، وكذلك شواربهم يقومون بحفّ الشارب من حافة الشفة العليا فذلك هو حفّ الشارب أن تحفّوه من حافة الشفة العليا للفم حتى لا ينزل الشعر إلى الفم فتقصه أسنانكم عند أكل الطعام، وكذلك تقومون بترتيب الشارب وقصّ الشعيرات الزائدة والطويلة حتى يظهر بمظهرٍ لائقٍ وجميلٍ.

فما بالي أرى أقواماً يخلقون شواربهم بالمرّة! فهم قوم لا يفرّقون بين الحفّ والحلاقة؛ بل حلق الشارب تشويهٌ لا شك ولا ريب، فما أعظم غباء بعض علماء الأمة! بل للأسف الشديد إنّه حتى لحيته يذرّها كما هي فلا يقوم بتقييفها من الأعلى والأدنى ولا يقوم بتخفيفها؛ بل يذرّها كما هي مشغولة ذات منظرٍ غير لائقٍ وذلك بحجّة أنه محرّم حلق اللحية! ومن ثم نقول إنّ ذلك حلقها بالموس (صفر) إلا أن تستدعيه الضرورة لا كتمال نمو اللحية؛ بل أمركم الله ورسوله بترتيب لحاكم وشواربكم وحواجبكم وكذلك شعر رؤوسكم، فلا تقولوا هذا حلالٌ وهذا حرامٌ بغير علمٍ من الله، واتقوا الله واستخدموا عقولكم لعلمكم ترشدون.

وكذلك نقول يا عجمي من قوم يحرمون قيادة المرأة للسيارة ويعتبرون ذلك حراماً ومن ثم يحلّلون أن يسوق بها بنفالي أو هندي وهو ليس بمحرّم لها! ألم يقل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل]؟ فما هو البديل لركوب الخيل؟ إنّها السيارات، أليست البنات من ضمن الأولاد؟

فنحن لا نحرم قيادة المرأة للسيارة، ولكن نحرم عليها تبرّجها وهي تسوق السيّارة أو تبرّجها وهي تمشي على الأقدام في الشارع، وكذلك نحرم أن يسوق بها رجلٌ غير محرّم لها فيكونوا بمفردهم في السيارة فتلك من خطوات الشيطان.

فما خطبكم ترون الحلال حراماً، والحرام حلالاً يا معشر بعض علماء الأمة؟ فالحرام بيّنٌ والحلال بيّنٌ، فذكروا قول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا

يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ صدق الله العظيم [التحل].

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين ..

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	عنوان البيان	رقم
2	حكم إزالة شعر الحاجب وقصّ اللحية وحفّ الشارب، و حكم قيادة المرأة للسيارة ..	1